

صَفْحُ الصَّلَاةِ فِي مَائَةِ حَدِيثٍ لِلْحَفِظِ

تأليف

أبي عبد الرحمن
خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث
يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة ١٤٤٥

مقدمة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وفقَّ أخونا المفضل الداعي إلى الله خليل بن عبد الله الحمادي -بارك الله فيه-، في جمع هذه الأحاديث القصار الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ، بطريقة سهلة مع إعطاء قارئها -إن شاء الله تعالى - مَكَنَّةً طيِّبةً في أداء الصلاة أداءً صحيحًا؛ كما صلاها رسول الله ﷺ القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وحبذا ما أشار إليه في مقدمتها من شرحها؛
تتميمًا للفائدة. والله الموفق. (١)

كتبه

يحيى بن علي الحجومري

في التاسع من شعبان ١٤٤٠ هـ

(١) قد أعانني الله على ذلك فشرحته في شرح أسمىته: "منة الإله في شرح
صفة الصلاة"، فله الحمد والفضل والمنة، وأسأله من واسع فضله سبحانه.

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ

ﷺ وبعد:

فإنَّ من فضل الله علي ومنته أن وفقني لكتابة هذا المتن المختصر في صفة الصلاة، وقد تمت طباعته طبعتين سابقتين لهذه الطبعة، وتم توزيعها على كثير من الطلاب، واستفاد منها الكثير منهم، وهذا من فضل الله علي لأحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وكانت تلك الطبعات تطبع على نفقة من وفقه الله لذلك، وهذه الطبعة الثالثة التي تطبعها - إن شاء الله - دار الإمام الشافعي ليسهل بذلك لطلاب العلم

الوصول إليها، فجزى الله عني صاحبها خير
الجزاء، ونسأل الله أن يبارك فيه وفي داره.

ومما يجدر التنبيه عليه؛ هو أنني خلال شرحي
لهذا المتن رأيت إضافة بعض الأبواب التي يُحتاج
لها فأضفتها، وقدمت وأخرت وعدّلت بما رأيت
مناسبًا، فجاءت هذه الطبعة بحلتها الجديدة
مزيدة ومنقحة، وهي الطبعة التي اعتمدتها في
الشرح، وهي لا تخالف الطبعات المتقدمة إلا في
أشياء يسيرة مما أضفته، فلا تنقص من قدر
الطبقات السابقة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذا متنٌ مختصر وضعته في صفة الصلاة
لإخواني الطلاب؛ يسهل لهم به حفظ صفة
الصلاة بأدلتها الصحيحة، فإني رأيت كثيرًا من
الطلاب يفهم صفة الصلاة فهمًا عابرًا، وإذا سأله
عن دليل هذا الفعل في الصلاة؛ انقطع ولم يُجر
جوابًا، فرجوت من خلال وضعي لهذا المتن أن
أقرب الدليل إلى طالب العلم ليتيسر له حفظه،

فإذا حفظه يكون قد أجاد وأتقن صفة الصلاة بأدلتها.

ولتسهيل حفظ هذا المتن جعلت للأحاديث أبواباً تناسبها ليسهل حفظها، وليعرف الطالب موضع الاستشهاد فيها.

وذكرت قبل ذلك شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مجملة؛ ليسهل حفظها ولتتم الفائدة.

واعتمدت في هذا المتن على الأحاديث الصحيحة -والحمد لله-، وتجنبنا الضعيف منها، وإن يسر الله سبحانه وتعالى بشرح لهذا المتن فستطرق للإسناد شيئاً ما -بإذن الله **وعجل**-

على ما يتسع له المقام، ومن ثمّ اكتفيت في

تصحيح الأحاديث في هذا المتن - التي هي في غير الصحيحين - على تصحيح الإمامين في الحديث؛ محمد بن ناصر الدين الألباني، ومقبل بن هادي الوادعي **عليهما رحمة الله**، وما ذاك إلا لأن نفوس الناس اطمأنت لتصحيحهما، ووثق في تصحيحهما عامة المسلمين، وصار كثير ممن يأتي بعدهم عالة على تصحيحهم؛ - إلا من يسر الله له التضرع في هذا الباب - وهذا من فضل الله عليهم.

وأشكر الله أولاً وآخرًا الذي هداني ووفقني لطلب العلم، وهياً لي أسبابه بعد إذ لم أكن شيئاً،

وأسأله سبحانه وتعالى أن يثبتني على الحق
ويتوفاني عليه.

والشكرُ موصولٌ لشيخنا الناصح الأمين أبي
عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري **حفظه الله**
تعالى الذي تفضّل بمراجعة هذه الرسالة
وتقديمها، وتصويب ما يحتاج فيها إلى تصويب،
فجزاه الله عني خيراً.

ولا أنسى أن أشكر الشيخ الفاضل أبا بكر
الحمادي **حفظه الله**، الذي أرسلت له بهذه
الرسالة ليطالعها، فأفادني بملاحظات قيّمة
استفدت منها كثيراً، فشكر الله له ذلك، وأسأل
الله أن يرفع قدره وأن يزيده علماً.

وأسأل الله **عَجَلًا** أن ينفع بهذا المتن، وأن يجعل
له القبول عند خلقه، وأن يرزقنا الإخلاص في
القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلاة

مع ذكر بعض ما استدل به أهل العلم عليها

١. الإسلام: فالكافر لا يقبل الله

عمله؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ

تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

٢. العقل

عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ

حَتَّى يَعْقِلَ». مرواه أبو داود في سننه (٤٤٠٠)
(١).

٣. التمييز: عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ». مرواه أبو
داود

٤. رفع الحدث: عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ
صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(١) (صحيح) جاء من حديث علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ».

أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥)

والغائط من باب أوله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

مرواه مسلم (٢٢٤)

٥. الطهارة بأنواعها الثلاثة:

طهارة الثياب: قال الله: ﴿وَيَبَاكَ

فَطَهِّرْ﴾ ﴿٤﴾ [سورة المدثر: ٤].

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ
فِي الثَّوْبِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : «تُحْتَمُّهُ ، ثُمَّ
تَقْرُصُهُ بِالنِّمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ» .

مرواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)

طهارة المكان: قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا
إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة
البقرة: ١٢٥] .

طهارة البدن: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ

أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ
الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ
ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مرواه مسلم (٣٠٣).

٦. ستر العورة: قال الله سبحانه:

﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

«نقل ابن حزم الإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سِتْرُ
الْعَوْرَةِ»^(١).

٧. دخول الوقت: قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ ﴿١٠٣﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

٨. استقبال القبلة: قال الله سبحانه:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلْنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿١٤٤﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

وقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩. النية: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا

نَوَى». مرواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧)

أركان الصلاة^(١)

١. القيام مع القدرة في الفريضة.
٢. تكبيرة الإحرام.
٣. قراءة الفاتحة.
٤. الركوع.
٥. الرفع من الركوع.
٦. الاعتدال قائمًا.
٧. السجود على الأعضاء السبعة.

(١) يأتي ذكر بعض أدلة ركنيتها، في متن أحاديث صفة الصلاة الآتي ذكرها، ورأيت عدم سردها هنا؛ حتى لا تتكرر الأحاديث فيشق على الطالب حفظها، وكذا فعلت مع الواجبات، والله الهادي إلى سواء الصراط.

٨. الرفع من السجود.
٩. الجلسة بين السجدين.
١٠. الطمأنينة في جميع الأركان.
١١. الترتيب.
١٢. التشهد الأخير وجلسته.
١٣. الصلاة الإبراهيمية.
١٤. التسليم.



واجبات الصلاة

(١) جميع تكبيرات الانتقال.

(٢) قول: سمع الله لمن حمده للإمام

والمنفرد.

(٣) قول: ربنا ولك الحمد للجميع.

(٤) قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

(٥) قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

(٦) التشهد الأول

(٧) جلسة التشهد الأول.



صفة الصلاة

باب وجوب الصلاة إلى ستره

١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
 سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى
 سُتْرَةٍ، وَلْيَذَنْ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ
 يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ
 شَيْطَانٌ». مرواه ابن ماجه (٩٥٤) (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه

باب وجوب القيام مع القدرة في الفريضة

٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

مرواه البخاري (١١١٧)

باب جواز الصلاة جالساً في النافلة مع الاستطاعة

٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

مرواه البخاري (١١١٦)

باب افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يجزئ غيره

٤ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ

يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِيَ بَيْنَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ». مرواه ابن ماجه (٨٦٢) (١)

٥ وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ». متفق عليه.

(١) (صحيح) صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٣٠٤).

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَوْ افْتَتَحَ
الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ».

مرواه الترمذي وهو صحيح إليه

باب رفع اليدين إلى المنكبين

عند الدخول في الصلاة

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: "وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ". اهـ (١)

٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥) وَمُسْلِمٌ (٣٩٠)

باب متى تُرفعُ اليَدان في تكبيرة الإحرام

٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ». مرواه البخاري (٧٣٨)

٨ وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ». مرواه أحمد (١٨٣٦٨) ^(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٦٤١)

٩ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

مرواه ابن ماجه (٨٦٢) (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٦٢)

باب إذا رفع يديه مدهما مدًّا،

ولا يفرج بينهما، ولا يضمهما

١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ

مَدًّا». مرواه أبو داود (٧٥٣) ^(١)

١١ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ -رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: هَكَذَا».

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥٣)

وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا».

مرواه المحاكم (٨١١) وابن خزيمة (٤٤٦). (١)

أي: يجعلهما على هيئتهما، ولا يتكلف ضمًّا ولا
تفريقًا.

(١) (صحيح) رجاله عند ابن خزيمة ثقات، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو

القيسي، وصححه الألباني في صفة الصلاة.

باب إذا انتهى من التكبير؛ وضع يده اليمنى على اليسرى،

١٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

مرواه البخاري (٧٤٠)

١٣ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي

الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ».

مرواه النسائي (٨٨٧) ^(١)

باب قول الله سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١)

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾

١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتُهُنَّ أَقْوَامٌ
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ

لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». مرواه مسلم (٤٢٨)

١٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ

صَلَاةِ الْعَبْدِ». مرواه البخاري (٧٥١).

بابُ يكره للمصلي أن يُغْمِضَ عينيه حال صلاته

١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا

نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا

بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي

بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ

صَلَاتِي». أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦)

١٧ وفي رواية للبخاري «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى

عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ

تَفْتِنَنِي».

باب استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ،

سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ

التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ " أَقُولُ:

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا

بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي

مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ

الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»»».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤) وَمُسْلِمٌ (٥٩٨)

١٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ»».

مُرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٠٤) ^(١)

٢٠ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ». مرواه المحاكم (٨٢٣) ^(١).

(١) (حسن) في إسناده عاصم بن أبي عمرة العنزي وهو مجهول، وله شواهد يصح
 بها، وصححه الألباني في صفة الصلاة، وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر عن رجل أنه
 قاله حين دخل في الصلاة.

باب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة

لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ [سورة النحل: ٩٨].

ومعناه عند جماهير العلماء: إذا أردت قراءة

القرآن فاستعذ بالله ...

٢١ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا -

ثَلَاثًا - ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا

- اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ

هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ». مرواه أحمد (١٦٧٦٠) (١)

وَهَمْزُهُ: الْجُنُونُ وَالصَّرَعُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ:
الْكِبَرُ.

(١) (حسن لغيره) صححه الألباني في الإرواء (٣٤٢).

باب الإسرار بالبسملة

٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ،
 وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

مرواه مسلم (٣٩٩)

٢٣ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّسَائِي (٩٠٧) وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ:
 «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ» بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١).

(١) (صحيح) صححه الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٤٩٥)

قال المحافظ ابن رجب **رحمته الله**: «وكان
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغيره من أئمة الأمصار؛
 يُعَدُّونَ الْإِسْرَارَ بِالبِسْمَةِ من جملة مسائل
 أصول الدين الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السَّنَةِ عَنْ
 غَيْرِهِمْ». ^(١)

(١) فتح الباري. لابن رجب (٤ / ٣٨٠)

باب ركنية الفاتحة في كل ركعة؛ في الجهرية والسرية

٢٤ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦) وَمُسْلِمٌ (٣٩٤)

٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ

فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

مُرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٤). (١)

(١) (صحيح) إسناده صحيح عند أحمد، وهو في الصحيح المسند للوادعي (٤٠٤)

٢٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ
 الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) وَمُسْلِمٌ (٤٥١)

٢٧ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ
 الْمَسِيِّ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
 كُلِّهَا».

يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

باب التأمين بعد الفاتحة

٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم

قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». - وَقَالَ
ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ:

أَمِينَ». أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)

٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم

قَالَ: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا
حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

مرواه ابن ماجه (٨٥٦) ^(١)

(١) (صحيح) إسناده صحيح وصححه الألباني في الصحيحة (٦٩١).

باب من لم يستطع حفظ الفاتحة ماذا يقول؟

٣٠ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلَّهُ». مرواه أبو داود (٨٦١) (١)

٣١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «قُلْ:

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (٨٦١)

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

مرواه النسائي (٩٢٤) (١).

(١) (حسن) حسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣)

باب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين

٣٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ

صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ

يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ

الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

الصُّبْحِ، وَيَقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) وَمُسْلِمٌ (٤٥١)

باب لا تسمى القراءة قراءة؛ إلا بتحريك الشفتين

واللسان

٣٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ».

مرواه أحمد (٢١١٢٣) (١)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي النَّفْسِ مَا لَمْ يُحَرِّكْ بِهَا اللِّسَانُ فَلَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ». اهـ

(٢)

(١) (حسن) حسنه الألباني في صفة الصلاة (٢ / ٤١٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ٤٦).

باب من أدرك الإمام راکعاً فرکع معه؛

سقطت عنه الفاتحة

٣٤ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ،

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ

حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». مرواه البخاري (٧٨٣)

باب رفع اليدين حذو المنكبين إذا أراد الركوع،

وإذا رفع منه .

٣٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ
يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ».

مرواه مسلم (٣٩٠)

باب متى يكبر للركوع؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ

حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ».

أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٩) وَمُسْلِمٌ (٣٩٢)

قال النووي رحمته الله: «فيه دليل على مقارنة

التكبير للحركة... فيبدأ بالتكبير حين

يشرع في الانتقال إلى الركوع»^(١).

(١) شرح النووي على مسلم (٩٩ / ٤)

باب قول النبي ﷺ ثم اركع؛ حتى تطمئن راکعاً

٣٧ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو

الْبَذَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى

يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

مرواه أبو داود (٨٥٥) (١)

قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإقامة الظهر في

الركوع والسجود: هو سكونه من حركته». اهـ (٢)

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (٨٥٥)

(٢) فتح الباري . لابن رجب (٥ / ٥٩)

باب وضع اليدين على الركبتين مفرجتين، وتسوية

الظهر

٣٨ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ

يُصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ : «فَإِذَا رَكَعَ

أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ».

مرواه أبو داود (٧٣١) (١)

هَضَرَ : ثنى وخفض. المقنِع : الرفع.

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (٧٣١)

باب مجافاة اليدين حال الركوع

٣٩ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
 عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ،
 فَجَافَى يَدَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. رواه أحمد (١٧٠٨١)

باب قول النبي ﷺ: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ

٤٠ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

مرواه أبو داود (٨٧١) (١)

٤١ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ

يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - : وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ

أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي،
وَمُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي».

مرواه مسلم (٧٧١)

باب قول النبي ﷺ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا

٤٢ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ
صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ
إِلَى مَفَاصِلِهَا».

مرواه أحمد (١٨٩٩٥) ^(١)

(١) (حسن) لأجل محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام،

وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٣٢٤)

باب التسميع للإمام والمنفرد

والتحميد للجميع

٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٤) وَمُسْلِمٌ (٦٧٥)

٤٤ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٥)

٤٥ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢) وَمُسْلِمٌ (٤١٤)

٤٦ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٦) وَمُسْلِمٌ (٤٠٩)

باب متى يقول سمع الله لمن حمده؟

ومتى يقول ربنا ولك الحمد؟

٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَّعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ

يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٩) وَمُسْلِمٌ (٣٩٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «فِيهِ أَنَّ التَّسْمِيْعَ ذِكْرُ النَّهْوِضِ،

وَأَنَّ التَّحْمِيدَ ذِكْرُ الْإِعْتِدَالِ» (١) اهـ.

وفي حديث ابن عمر في **الصحيحين**: «وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا -أَيِ
يَدَيْهِ- وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

باب استحباب الزيادة على «ربنا ولك الحمد»

٤٨ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ،

قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا، قَالَ:

«رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». مرواه البخاري (٧٩٩)

والبِضْعُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، فِي أَشْهُرِ

الْأَقْوَالِ.

٤٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
 الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ
 السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا،
 وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

مرواه مسلم (٤٧٨)

وفي **رواية له** يزيد بعدها: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ
 مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمُجْدِ، لَا مَانِعَ
 لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ
 ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

باب أين يضع يده بعد القيام من الركوع؟

٥٠ في حديث أبي حميد الساعدي

رضي الله عنه قال: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ

فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا». مرواه الترمذي (٣٠٤). (١)

وفيه مسائل الإمام أحمد نسئل:

"كَيْفَ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟ أَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى

الشِّمَالِ أَمْ يَسْدِلُهَا؟

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٠٥)

قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ".^(١)

(١) علّق شيخنا يحيى حفظه الله على كلام الإمام أحمد فقال: «أي إن شاء ردهما على صدره كما كان في حال قيامه وقراءته، وإن شاء سدل يديه كما كان قبل دخوله في الصلاة، فالأمر واسع لعدم وجود دليل واضح للأخذ بإحدى الكيفيتين».

باب التكبير للسجود حين الهوي، ولا يرفع يديه

٥١ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي».

أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢)

« وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ الْهُوِي، فَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِي بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ » (١).

باب قول النبي ﷺ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٥٢ حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

وفيه: «ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ»^(١).

رواه ابن خزيمة (٦٢٥) وابن الجارود بسند صحيح

قال شيخ الإسلام: "إِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ؛ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ".^(٢)

(١) قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٩٤): «إذا عرفت هذا

وتأملت معي معنى الهوي؛ الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين».

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤٩ / ٢٢)

باب لا يسجد المأموم؛ حتى يقع الإمام ساجدًا

٥٣ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ

النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا

بَعْدَهُ».

أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠) وَمُسْلِمٌ (٤٧٤)

باب السجود على السبعة الأعظم؛ ومنها الأنفُ

٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٢) وَمُسْلِمٌ (٤٩٠)

باب كيفية وضع اليدين في السجود

٥٥ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

مرواه البيهقي (٢٤٧٠) (١)

٥٦ وَلَهُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفِّهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» (٢).

(١) (صحيح) صححه الألباني في الجامع (٤٧٣٣).

(٢) (صحيح) صححه الألباني في صفة الصلاة.

٥٧ وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه،

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠) وَمُسْلِمٌ (٤٩٥)

وَمَعْنَى **فَرَجَ**: أَي فَرَّقَ وَبَاعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَجَنْبَيْهِ.

باب أين يضع كفيه عند السجود؟

٥٨ في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند

مسلم (٤٠١): «فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ

كَفَّيْهِ».

٥٩ وفي رواية عنه لأحمد (١٨٣٦٥): أَنَّهُ

«رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ

قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ». وهو في الصحيح المسند

للوادعي [١١٨٧]

باب النهي عن افتراش الرجل يديه افتراش الكلب

٦٠ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ،

فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

مرواه مسلم (٤٩٤)

باب كيفية وضع القدمين عند السجود،

٦١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي،

فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلًا

بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ». مرواه البيهقي (٢٤٩٥)

(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) /

باب ما يقوله في السجود

٦٢ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْأَعْلَى». مرواه أبو داود (٨٧١)

٦٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ

لَكُمْ». مرواه مسلم (٤٧٩)

ومعنى **قَمِنْ**: أي حقيقٌ وجديرٌ أن يستجاب لكم.

باب إتمام السجود والطمانينة فيه

٦٤ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ

حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

رواه أبو داود (٨٥٥) وأحمد

باب قول النبي ﷺ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا

٦٥ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند

البخاري (٧٨٩): «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

مِنَ السُّجُودِ».

٦٦ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ

لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». مرواه ابن ماجه (٨٩٧) ^(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٣٥)

باب كيف يجلس بين السجدين؟

٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ

حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى». مرواه ابن

أبي شيبة بسند صحيح، ومرواه مسلم مطولاً.

٦٨ وَقَالَ طَاوُسٌ: قُلْنَا لِابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ،

فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ». فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ

جَفَاءَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ

سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ». مرواه مسلم (٥٣٦)

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١) :

«الإِفْعَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ
وَيَدْعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِفْعَاءِ الْكَلْبِ وَهَذَا النَّوعُ هُوَ
الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَرَادُ بَنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ
ﷺ. اهـ

(١) شرح النووي على مسلم (١٩ / ٥)

باب في التسوية بين الأركان

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

٦٩

«كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا

خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٢) وَمُسْلِمٌ (٤٧١)

باب التكبير عند الرفع من السجود، ثم يجلس

جلسة الاستراحة، ثم يقوم للركعة الأخرى بدون تكبير

٧٠ حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

عند ابن ماجه (١٠٦١) والدارمي وفيه: «ثُمَّ يَعُودُ
فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ
وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا
حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا،
ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ
ذَلِكَ». (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (١٠٦١)

٧١ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند

البخاري (٧٨٩) وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

٧٢ وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ

«رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

مرواه البخاري (٨٢٣)

باب إذا قام للركعة الأخرى اعتمد على يديه

٧٣ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه

قال: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ».

مرواه النسائي (١١٥٣) (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في تمام المنة (١٩٦)

باب في التشهد وقول النبي ﷺ:

"إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"

٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

رواه البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠)

باب في وضعية اليدين حال التشهد

٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ

الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً

وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

مرواه مسلم (٥٨٠)

٧٦ ولمسلم أيضا عنه: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ

كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

٧٧ وفي رواية النسائي (١١٦٠): «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا».

٧٨ وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

مرواه أبو داود (٧٢٦) والنسائي (١٢٦٥) ^(١)

(١) (حسن) وهو في الصحيح المسند للوادعي رحمه الله (١١٩٠)

باب إذا قام من التشهد الأوسط رفع يديه حذو

منكبيه

٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ.».

مرواه أبوداود (٧٤٣)، والبخاري بلفظٍ آخر منه

باب في التشهد الأخير؟

٨٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

مرواه مسلم (٤٠٣)

٨١ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ

قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مرواه النسائي (١٢٧٧)

٨٢ وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى
مَقْعَدَتِهِ». مرواه البخاري (٨٢٨)

باب صيغ التشهد

٨٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:
 عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم، وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيْهِ،
 التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:
 «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥) وَمُسْلِمٌ (٤٠٢)

٨٤ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٤): «التَّحِيَّاتُ

الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا النَّبِيُّ...». وَبَقِيَّتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الإتيان بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير

٨٥ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

لَقِيتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي

لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ:

بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ

نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦)

٨٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

«قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»».

مرواه مسلم (٤٠٥)

٨٧ وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي
 عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا:
 «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ،
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩) وَمُسْلِمٌ (٤٠٧)

٨٨ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». مرواه أحمد (٢٢٦٦١)

باب الدعاء بعد التشهد

٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ

فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ». مرواه مسلم (٥٨٨)

٩٠ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ

الْبُخَارِيِّ (٨٣٥): «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ

أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

٩١ وقال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه:

«أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

مرواه أبو داود (١٥٢٤) (١)

(١) (صحيح) صححه الوادعي في الصحيح المسند (١١٠٧) وكذا

الألباني في السنن.

باب قول النبي ﷺ: "وتحليلها التسليم".

ولا يشير بيديه، ولا يهز رأسه حال التسليم

٩٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا

إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا

أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ

يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ

عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ». رواه مسلم (٤٣١)

باب صيغة السلام، وموافقة التلفظ للالتفات

٩٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ

شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ». مرواه أبو داود (٩٩٨) (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٢٦)

باب من نسي ركناً كيف يفعل؟

٩٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ

رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مرواه البخاري (٧١٥)

باب من نسي واجباً كيف يفعل؟

٩٥ عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ

مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ

تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». مرواه البخاري (٨٢٩)

باب من شك في صلاته أزد أم أنقص كيف يفعل؟

٩٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمًا لَا أَرْبَعَ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

مرواه مسلم (٥٧١)

باب قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ

سَجْدَتَيْنِ»

٩٧ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا

سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ». مرواه ابن ماجه ^(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (٨٨٨)

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ
سُجُودٍ، وَلَا دَلِيلَ يُخْرِجُ سُجُودَ السَّهْوِ مِنْ
هَذَا الْعَمُومِ؛ وَيَخُصُّهُ بِذِكْرِ آخِرٍ.

باب الذكر بعد الصلاة

٩٨ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ

صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ:

"كَيْفَ الْأَسْتَغْفَارُ؟" قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ

اللَّهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». مرواه مسلم (٥٩١)

٩٩ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٥٩٣)

١٠٠ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنه) يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ
إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ
الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِكُ بِهِنَّ
دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». مرواه مسلم (٥٩٤)

١٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ

وَتَسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامُ الْهَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ
وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

مرواه مسلم (٥٩٧)

١٠٢ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَقْرَأَ
بِالْمَعَوَّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»».

مرواه أحمد (١٦٩٦٤) (١)

(١) (صحيح) صحيحه الألباني في سنن أبي داود (١٣٦٣)

١٠٣ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّي بْنِ عَجَلَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ
يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

مرواه النسائي في الكبرى (٩٨٤٨) (١)

تمت بحمد الله

جدول المحتويات

٣.....	مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري
٥.....	مقدمة الطبعة الثالثة
٧.....	مقدمة الطبعة الأولى
١٢.....	باب شروط الصلاة
١٩.....	أركان الصلاة ^٥
٢١.....	واجبات الصلاة
٢٢.....	صفة الصلاة
٢٣.....	باب وجوب القيام مع القدرة في الفريضة
٢٤.....	باب جواز الصلاة جالساً في النافلة مع الاستطاعة
٢٧.....	باب رفع اليدين إلى المنكبين
٢٧.....	عند الدخول في الصلاة
٢٨.....	باب متى تُرْفَع اليدين في تكبيرة الإحرام
٣٠.....	باب إذا رفع يديه مدهماً مدّاً

ولا يفرج بينهما، ولا يضمُّهما ٣٠

باب إذا انتهى من التكبير؛ وضع يده اليمنى على اليسرى، ٣٢

باب قول الله سبحانه {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} ١ الَّذِينَ هُمْ

فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ { ٢} ٣٣

باب يكره للمصلي أن يُغمض عينيه حال صلاته ٣٤

باب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ٣٨

باب التأمين بعد الفاتحة ٤٤

باب رفع اليدين حذو المنكبين إذا أراد الركوع، ٥٠

وإذا رفع منه ٥٠

باب وضع اليدين على الركبتين مفرجتين، وتسوية الظهر ٥٣

باب مجافاة اليدين حال الركوع ٥٤

باب قول النبي ﷺ: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ

الرَّبَّ ٥٥

- باب التسميع للإمام والمنفرد ٥٧
- والتحميد للجميع ٥٧
- باب استحباب الزيادة على «ربنا ولك الحمد» ... ٦١
- باب أين يضع يده بعد القيام من الركوع؟ ٦٣
- باب التكبير للسجود حين الهوي، ولا يرفع يديه ٦٥
- باب لا يسجد المأموم؛ حتى يقع الإمام ساجداً ... ٦٧
- باب السجود على السبعة الأعظم؛ ومنها الأنف ٦٨
- باب كيفية وضع اليدين في السجود ٦٩
- باب أين يضع كفيه عند السجود؟ ٧١
- باب النهي عن افتراش الرجل يديه افتراش الكلب
..... ٧٢
- باب كيفية وضع القدمين عند السجود، ٧٣
- باب ما يقوله في السجود ٧٤
- باب قول النبي ﷺ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ٧٦
- باب كيف يجلس بين السجدين؟ ٧٧
- باب في التسوية بين الأركان ٧٩

- باب التكبير عند الرفع من السجود، ثم يجلس جلسة
الاستراحة، ثم يقوم للركعة الأخرى بدون تكبير ٨٠
- باب في وضعية اليدين حال التشهد ٨٤
- باب في التشهد الأخير؟ ٨٧
- باب صيغ التشهد ٩٠
- باب الإتيان بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير
..... ٩٢
- باب الدعاء بعد التشهد ٩٦
- باب قول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، ٩٨
- ولا يشير بيديه، ولا يهز رأسه حال التسليم ٩٨
- باب صيغة السلام، وموافقة التلفظ للالتفات ٩٩
- باب من نسي ركناً كيف يفعل؟ ١٠٠
- باب الذكر بعد الصلاة ١٠٥